المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

ⵜⴰⵡⵍⴰⵡⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵙⵜ ⵖⵔ ⵓⵔⴰⵙ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵏⵜⵉⵜ
ⵙⵜⵜⵓⵎⴰⵏⵉⵏ ⴷ ⵜⵣⵣⵉⵙⵓⵙⵉ ⴰⴽⴰ ⵓⵏⵎⴰⵍ

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والملتمسات في مجال التشريع

طبعة 2025

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والملتمسات في مجال التشريع

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم	03
القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 70.21.	05
مرسوم رقم 2.16.773 صادرفي 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها كما وقع تغييره وتتميمه.	11
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.23 صادرفي 7 جمادى الآخرة 1445(21 ديسمبر2023) بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة.	15
القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم71.21.	23

تقديم

تُعدّ آليات الديمقراطية التشاركية من أبرز المكاسب الدستورية التي كرسها دستور المملكة المغربية لسنة 2011، باعتبارها تجسيدًا عمليًا لمشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام وتعزيزًا لمبادئ الحكامة الجيدة والشفافية. وقد أتاح الدستور، في هذا الإطار، آليتين أساسيتين لممارسة هذه المشاركة على المستوى الوطني.

تتمثل الآلية الأولى في ملتمسات التشريع، المنصوص عليها في الفصل 14 من الدستور، الذي جاء فيه: «للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع». أما الآلية الثانية فتتمثل في العرائض، حيث ينص الفصل 15 من الدستور على أن: «للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق».

وتفعيلًا لهذه المقتضيات الدستورية، صدر كل من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومرسومه التطبيقي رقم 2.16.773 الذي يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، إضافة إلى القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

غير أنه، وبعد مرور أزيد من خمس سنوات على دخول هذين القانونين التنظيميين حيز التنفيذ، أبرزت مختلف التقييمات المنجزة، سواء من طرف الحكومة أو البرلمان، وجود عدد من الصعوبات والإكراهات التي حالت دون التفعيل الأمثل لهاتين الآليتين، مما أثر على نجاعتهما في تعزيز المشاركة المواطنة.

وسعيًا إلى تقوية مسار الديمقراطية التشاركية ببلادنا، وتيسير ولوج المواطنات والمواطنين إلى آليتي العرائض والملتمسات في مجال التشريع، تم تعديل كل من القانون التنظيمي رقم 44.14 بموجب القانون التنظيمي رقم 70.21، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21، الصادرين بالجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 شتنبر 2021. كما توج هذا المسار بإصدار القرار رقم 3.60.23 القاضي بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة.

وفي هذا السياق، يأتي هذا الدليل الذي جرى من خلاله تجميع مختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، في صيغة محيّنة، بهدف جعله إطارًا مرجعيًا عمليًا لفائدة المواطنات والمواطنين، وكذا مختلف الفاعلين والمهتمين بآليات الديمقراطية التشاركية، وذلك تسهيلًا للولوج إلى المعلومة القانونية، وتمكينًا من الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالعرائض المقدمة إلى السلطات العمومية، والملتمسات في مجال التشريع.

القانون التنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه*

*

* *

* تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

قانون تنظيمي رقم 44.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المادة 2 [1]

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- **العريضة:** كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

- **السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛

- **أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

- **مدعمو العريضة:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة؛

- **لائحة دعم العريضة:** اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم العريضة إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الالكترونية المعدة لهذا الغرض؛

- **لجنة تقديم العريضة:** لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

الباب الثاني

شروط تقديم العرائض

المادة 3 [2]

يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛

- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛

- تحرر بكيفية واضحة؛

- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛

- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المشار إليها في المادة 6 بعده؛

- لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.

---

1 تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

2 تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

المادة 4

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛

- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛

- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:

- تخل بمبدإ استمرارية المرافق العمومية وبمبدإ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛

- تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا؛

- تكتسي طابعا تمييزيا؛

- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص.

ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

المادة 5

تجتمع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.

يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 6 [3]

تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات.

يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 4000 من مدعمي العريضة وتتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

3 تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

الباب الثالث

كيفيات تقديم العرائض والبت فيها

1 - أحكام مشتركة

المادة 7 [4]

يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة أن يودع العريضة مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.

ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فورا. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.

كما يمكن تقديم العريضة عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة العمومية المعنية.

2 - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة

المادة 8

يحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى «لجنة العرائض» المنصوص عليها في المادة 9 بعده داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 9 [5]

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها.

يحدد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 10

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

4 تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

5 تم تغيير وتتميم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

المادة 11

يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

3 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان

المادة 12

يحيل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 13 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 12 مكرر [6]

يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله الإشعار، إفادة بذلك، إلى رئيس المجلس المعني.

المادة 13 [7]

طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» يناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

- التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس المعني واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 14

إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعني بذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.

يخبر رئيس المجلس المعني بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض.

6 تم تتميم المادة 12 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

7 تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

المادة 15

يبت مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض.

يخبر رئيس المجلس المعني وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.

المادة 15 مكرر[8]

تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تنصيب الحكومة الجديدة من قبل مجلس النواب، أو تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الباب الرابع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 16

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

يتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.

المادة 18

يتعين أن يصدر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

8 تم تتميم المادة 15 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (3 سبتمبر 2021)، ص: 6746.

مرسوم رقم 2.16.773 صادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها كما وقع تغييره وتتميمه *

* تم تتميمه وتغييره بالمرسومين:

- مرسوم رقم 2.18.200 صادر في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018) بتتميم المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 شتنبر 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصات وكيفيات سيرها؛

- مرسوم رقم 2.23.980 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 شتنبر 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصات وكيفيات سيرها.

مرسوم رقم 2.16.773 صادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها كما وقع تغييره وتتميمه

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 44.14، يحدد هذا المرسوم تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، ويشار إليها بعده باسم «اللجنة».

الباب الثاني

تأليف اللجنة

المادة 2

تتألف اللجنة، التي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:

أ) ممثل عن رئيس الحكومة؛

ب) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛

ج) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

د) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛

ه) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

و) ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛

ز) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

ح) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يعين رئيس الحكومة، باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، الأعضاء المشار إليهم في البنود من (ب إلى ح) أعلاه ومن ينوب عنهم.

إذا غاب عضو من هؤلاء الأعضاء أو عاقه عائق، ناب عنه نائبه.

الباب الثالث

اختصاصات اللجنة

المادة 3

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، تمارس اللجنة الاختصاصات التالية:

- التحقق من استيفاء العرائض للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14؛

- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها العرائض المقبولة.

المادة 4

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، توجه اللجنة رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

المادة 5

لتطبيق أحكام المادة 17 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، يمكن للجنة تقديم كل اقتراح إلى رئيس الحكومة من شأنه تيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.

المادة 6

تعد اللجنة تقريرا سنويا حول حصيلة أعمالها ترفعه إلى رئيس الحكومة.

يرفق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بالاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء اللجنة وتطوير أسلوب عملها.

المادة 7

يمكن للجنة أن تطلب من إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافاتها بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لممارسة الاختصاصات المسندة إليها.

كما يمكن لها، عند الاقتضاء، أن تطلب من وكيل لجنة تقديم العريضة المنصوص عليه في المادة 5 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14 تقديم توضيحات إضافية حول موضوع العريضة المحالة إليها.

الباب الرابع

كيفيات سير اللجنة

المادة 8

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المشار إليه في المادة 13 من هذا المرسوم.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة.

المادة 9

تكون كل عريضة موضوع تقرير يعده مقرر يعينه الرئيس من بين أعضاء اللجنة.

يتضمن هذا التقرير، حسب الحالة، ما يلي:

- نص العريضة كما أحيلت إلى اللجنة؛

- بيان عن الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها؛

- بيان عن أسباب عدم قبول العريضة؛

- الإجراءات المقترح اتخاذها من أجل الاستجابة إلى المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها العريضة المقبولة.

يجب على المقرر أن يحيل تقريره إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تكليفه بإعداده.

المادة 10

تتخذ اللجنة قراراتها وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 11

يدعو الرئيس السلطات الحكومية المعنية بموضوع العريضة للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة.

المادة 12

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مهام كتابة اللجنة.

ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تسجيل العرائض المحالة إلى اللجنة؛

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها؛

- مسك وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

الباب الخامس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 13

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي تحدد فيه، بصفة خاصة، كيفيات سيرها.

يحال هذا النظام الداخلي إلى رئيس الحكومة قصد المصادقة عليه.

المادة 13 مكررة

لتيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض، يحدد نموذج العريضة بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 14

تحدث بوابة إلكترونية مخصصة للعرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة يعهد بتدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

تخصص هذه البوابة الإلكترونية:

- لتقديم العرائض إلى رئيس الحكومة؛

- للتوقيع على لوائح دعم العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة.

كما تنشر في هذه البوابة، على وجه الخصوص، المعطيات التالية:

- عرائض في طور جمع التوقيعات؛

- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة؛

- رأي لجنة العرائض في شأن كل عريضة؛

- مآل العرائض المقبولة من لدن اللجنة.

المادة 15

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات الضرورية المتوافرة لديها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب اللجنة.

المادة 16

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين أعضاء لجنة العرائض المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 17

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)

بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 70.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.773، يحدد بالملحق المرفق بهذا القرار نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة.

المادة الثانية

ينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.28.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق قرار رئيس الحكومة رقم 3.60.23 بتحديد نموذج العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة: .....

.....

1. نص العريضة (المطالب أو المقترحات أو التوصيات)

.....

.....

.....

.....

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة:.....

.....

2. أصحاب المبادرة لإعداد العريضة:

العدد	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	عنوان الإقامة	مكان الولادة	رقم القيد في اللوائح الانتخابية العامة	التوقيع
1								
2								
3								
4								
5 على الأقل								
..								
..								
..								

يجب أن يكون أصحاب العريضة متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة:.....

.....

3. لجنة تقديم العريضة:

العدد	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	التوقيع
1-وكيل اللجنة			
2-نائب وكيل اللجنة			
3-.....			
4-.....			
5-..... على الأقل			
.....			
.....			

ترفق العريضة بما يلي:

-نسخة من محضر عقد اجتماع لجنة تقديم العريضة لاختيار وكيل عنها ونائب عنه، يتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- تاريخ ومكان عقد الاجتماع؛
- الأسماء الشخصية والعائلية لأعضاء لجنة تقديم العريضة؛
- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه.

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة:.....

.....

4. البيانات الشخصية لوكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه:

البيانات الشخصية	وكيل لجنة تقديم العريضة	نائب وكيل لجنة تقديم العريضة
الاسم الشخصي والعائلي		
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية		
رقم الهاتف		
عنوان الإقامة		
البريد الإلكتروني		

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة: .....

.....

مذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية

إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها

1-الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2-الأهداف المتوخاة من العريضة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة:.....

موضوع العريضة:.....

.....

لائحة دعم العريضة

عدد مدعمي العريضة	الاسم الشخصي والعائلي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	عنوان الإقامة	مكان الولادة	رقم القيد في اللوائح الانتخابية العامة	التوقيع
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
....							
4000 على الأقل							
.....							
.....							

يجب أن يكون مدعمو العريضة متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، كما وقع تغييره وتتميمه*

صيغة محينة بتاريخ 13 سبتمبر 2021

*

* *

تم تغييره وتتميمه بالنص القانوني التالي:

* القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

قانون تنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

المادة 2[8]

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

الملتمس في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتمس»؛

أصحاب الملتمس: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس»، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة؛

لائحة دعم الملتمس: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني

شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

المادة 4

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛

- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

---

8 تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

المادة 5[9]

يشترط لقبول الملتمس أن:

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛

- يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات ؛

- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛

- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده؛

- لا يكون مقدما لمكتبي مجلسي البرلمان معا.

المادة 6

تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 7[10]

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.

يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20.000 من مدعمي الملتمس، وتتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

الباب الثالث

كيفيات تقديم الملتمسات

المادة 8[11]

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتمسات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الالكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني.

9 تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

10 تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

11 تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

المادة 8 مكرر[12]

يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعني بذلك.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة (15) يوما من تاريخ البت فيه.

يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11[13]

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12[14]

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

المادة 12 مكرر[15]

تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

12 تم تتميم المادة 8 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

13 تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

14 تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

15 تم تتميم المادة 12 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.